بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين

الوجه الثالث: أنْ تكون (حَتَّىٰ) للغاية، و(إِذَا) للظرفية، إلا أنّ جملة: (فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ) [النساء، ٦] متفرعةٌ على ما بعد البلوغ لا على الاختبار في زمان ما بين احتمال الرُشد وحصول البلوغ.

فكأنّه قال: واختبروا اليتامى في المعاملات، ويمتد زمان الاختبار إلى حين البلوغ، (فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا) بعد البلوغ، وليس (فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا) ولو في زمان الاختبار، بل بعد انقضاء زمان الاختبار (فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ)، مما يعني مطلوبية استمرار الاختبار في أموال اليتامى إلى حين البلوغ.

ومقتضى ذلك: أنّ موضوع الولاية مجموعُ الأمرين، وهما: البلوغ والرُشد، فلا يكفي إيناسُ الرُشد ولو قبل البلوغ، ولا يكفي البلوغ ولو مِن دون إيناس الرشد؛ بل لا بُدَّ مِن الجمع بينهما كما هو المشهور.

وإنما أُمر بالاختبار قبل البلوغ، وَوُضع البلوغ زماناً وحداً لنهاية الاختبار لجهتين:

الجهة الأولى: أنّ اختبار اليتيم في المعاملات يقتضي زمناً معتداً به، فلا بُدّ مِن البدء به قبل البلوغ، أي مِن حين كون الصبي صبياً مميزاً قادراً على تحقيق الرُشد وإيناسه منه إلى زمان البلوغ.

الجهة الثانية: أنّ تحديد زمان الاختبار بالبلوغ من باب الاحتياط في أموال الناس؛ كي لا يلزم تأخيرُ المال عن دفعه لمالكه في أول أزمنة الإمكان، فلو فرض الاختبار بعد البلوغ ولعله رشيدٌ مِن حين بلوغه يلزم تأخير دفع المال عن مالكه في أول أزمنة إمكانه، فمن باب الاحتياط أُمر بالابتلاء قبل البلوغ بحيث ينتهي زمان الابتلاء بالبلوغ نفسه، فإن أُنِس منه الرُشد دفع إليه ماله في أول أزمنة بلوغه.

الوجه الرابع: وهو ما نُقل عن السيد بحر العلوم (قدس سره): أنْ تكون (حَتَّىٰ) ابتدائية للتعليل، و(إِذَا) شرطية، والجملة التي بعدها وهي قوله تعالى: (فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ) مِن شرطٍ وجزاءٍ هي جزاءٌ للشرطية المستفادة من (إِذَا).

فكأنّ معنى الآية هكذا: (وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ) كي – أي أن حتى قائمة مقام كي – وهي التعليلية، (وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ) كي (إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ).

ومؤدى هذا الوجه الرابع هو نفس مؤدى الوجه الثالث من حيث كون الموضوع للولاية مجموعُ الأمرين وهما: البلوغ والرُشد.

إلا أنّ استعمال (حَتَّىٰ) للتعليل أمرٌ نادرٌ يحتاج إلى القرينة.

ثم إنّ المحقق النائيني (قدس سره) كما في [كتاب المكاسب والبيع ج١ص ٣٩٦] أفاد أنّ أظهر المحتملات هو الوجه الثالث الذي مر، وأقام على ذلك قرينتين:

القرينة الأولى: أننا لو خلينا والآيتين السابقتين على هذه الآية وهما: قوله تعالى (وَآتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا) [النساء، ٢]، وقوله تعالى: (وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا) [النساء، ٥]، لقلنا: بأنّ المناط في دفع المال لليتيم أنْ لا يكون سفيهاً – ولو لم يكن بالغاً، ولكن التعقيب بعد هاتين الآيتين بهذه الآية وهي قوله تبارك وتعالى: (وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا ۚ وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ حَسِيبًا) [النساء، ٦]، ظاهرٌ في بيان حدّ الولاية للوليّ، حيث إنّ الوليّ هو الذي أُمر بأنْ يحفظ المال وأنْ يصونه عن تسليمه لليتيم وأنْ يبتلي اليتيم بالمعاملة عليه إلى زمان البلوغ، وكلُّ هذا دالٌ على ولاية الوليّ، أي أنّ أمر الوليّ بأنْ يمنع المال عن الصبي، وأمر الوليّ بأنْ يقوم بالابتلاء وأمر الوليّ بأنْ يتحقق مِن الرُشد قرائن دالة على ولاية الوليّ على أموال اليتيم بوضوح.

فهل لهذه الولاية – ولاية الوليّ – حدٌّ؟ لذلك جاءت الآية الثالثة لبيان حدّ ولاية الوليّ وما هو منتهاها، فقال تعالى: (وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا) فقد انتهت ولايتكم على أموالهم (فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ).

فبقرينة التعقيب بهذه الآية الثالثة نستفيد أنّ ولاية الوليّ على مال الصبي تنقطع عند بلوغه ورُشده، وهذه قرينة على أنّ موضوع ولاية الصبي على ماله مجموعُ الأمرين وهما: البلوغ والرُشد.

وقد ناقش هذه القرينة بعض الأكابر (قدس سره) في [كتاب البيع]، بأن قوله تعالى: (وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ) لم يحرز أنه تحديد، فلعله إرشادٌ، أي أنّ مقتضى الآيتين السابقتين أنّ الصبي لا يُدفع إليه ماله

إذا كان سفيهاً، ولكن حتى يعرف الوليّ أنّ الصبي رشيد أو سفيه؟ أرشدهُ الله إلى طريقةٍ عقلائية يُعْرفُ بها الرُشد مِن السفه، وهي ابتلاء اليتيم في المعاملات إلى زمان البلوغ فإنْ تحصل إيناسُ الرُشد دُفع إليه ماله وإلا فلا، فليس قوله تعالى: (وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ) في مقام وضع الحدّ لولاية الوليّ كي يستفاد منه أنّ ما بعده لا ولاية له؛ وإنما هو أمرٌ إرشادي إلى طريقةٍ عقلائيةٍ يتبين بها أنّه رشيدٌ أو سفيه لا أنّه في مقام وضع حدٍّ وفاصلٍ لولاية الوليّ، فلا يستفاد مِن هذا التعقيب قرينة على أنّ موضوع ولاية الصبي ما إذا بلغ النكاح والرُشد؛ لأنّ هذا الأمر مجردُ أمر طريقي إرشادي وليس في مقام التحديد.

القرينة الثانية: هي ظهور جملة: (فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا) في التفريع على ما بعد البلوغ، حيث قال سبحانه وتعالى: (وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا) يعني بعد أنْ بلغوا النكاح، لا أنها تفريع على أصل الابتلاء، وإلا لقال تعالى: (وابتلوا اليتامى فإن آنستم منهم رشداً) بلا حاجة لذكر البلوغ، فظهورها في التفريع على ما بعد بلوغ زمان النكاح ظاهرٌ في أنّ بلوغ زمان النكاح دخيلٌ كما أنّ الرُشد دخيلٌ، أو فقل: إن ظهور الأمر بالابتلاء في الاستمرار إلى حين البلوغ؛ في قوله: (وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ) مع التفريع عليه بقوله تعالى: (فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ) قرينة على اعتبار مجموع الشرطين.

لكن هذه القرينة أيضاً محل نظر: باعتبار أنّه لا ظهور في قوله تعالى: (وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ) في أنّها غاية للواجب، بل لعلها غاية للوجوب، أي لا تعني هذه الجملة أنّه يجب الاستمرار في الابتلاء إلى حين زمان البلوغ، وإنّما غايتها أنّ أقصى زمان للوجوب هو زمان البلوغ فليس بعده وجوب، لا أنّ الواجب يجب استمراره إلى زمان البلوغ، بل لو أُنس الرُشد منه قبل أنْ يتحقق البلوغ يرتفع الأمر بالابتلاء، فهو غايةٌ لزمان الوجوب وليس غايةً لزمان الواجب كي يستفاد من التفريع أنّ إيناس الرُشد معتبرٌ بعد البلوغ، لكن لا يبعد ظهور سياق (وابتلوا اليتامى) في تحديد الولاية لا مجرد الإرشاد لطريقة تحصيل الرشد، كما أن هناك قرينة على دخل البلوغ في الموضوع وهي قوله تعالى: (ولاتأكلوها إسرافاً وبداراً أن يكبروا)، فإن التحذير من الأكل من مال اليتيم بحد الإسراف أو المبادرة بأكله قبل (كبره)– أي بلوغه – ظاهر في أن للبلوغ موضوعية في ولايته وتسليم المال إليه.

وأشكل أيضاً صاحب الجواهر (قدس سره الشريف) [ج٢٦ ص١٨] على استفادة ما قاله المشهور مِن أنّ ظاهر الآية المباركة أنّ موضوع الولاية مجموع الشرطين: البلوغ والرشد استناداً لظهور (حتى) في الغاية بإشكالين:

الإشكال الأول: إشكالٌ لغوي وهو: أنّ خروج (إِذَا) عن الظرفية الشرطية لو سلم فهو أمرٌ نادر لا يحمل عليه التنزيل.

الإشكال الثاني: إذا اعتبرت (حَتَّىٰ) للغاية، والغاية لها مفهوم، فمقتضى مفهوم الغاية أنّ حصول البلوغ رافع للابتلاء؛ لأنّ الابتلاء مقيدٌ بزمان البلوغ، فإذا حصل البلوغ فلا ابتلاء، ولازم ذلك أنّ البالغ الرشيد لو لم يؤنس منه الرُشد حال الابتلاء لا يدفع إليه ماله؛ لأن مقتضى الشرط هو إيناس الرشد في زمان الابتلاء المقيدٌ بزمان البلوغ، فإذا لم يؤنس منه الرُشد حين ذلك – مثلاً – فلا يدفع إليه ماله؛ لانتفاء الشرط، كما أن مقتضى الشرط أن يدفع المال للصبي إن أنس منه الرشد في تلك الفترة لتحقق الشرط في حقه.

وهذا مما لا يقول به أحد بل هو مستبشع.

لكن بعض الأكابر (قدس سره) في [كتاب البيع، ج٢، ص١٤ – ١٥] حاول أنْ يدفع إشكاليّ صاحب الجواهر (قدس سره).

أما الإشكال الأول فقد اكتفى في رده بأنّ الميزان في الاستظهار من النص آية أو رواية هو العرف العامّ – وإن اقتضى ذلك حصول استعمال نادر – فقال (قدس سره): (إنّ الميزان في الاستظهار من الكلام هو العرف العامّ، ولا شبهة في فهم العرف من الآية أنّ (حَتَّىٰ) غاية الابتلاء، وقوله تعالى: (فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا) متفرّع على الابتلاء إلى زمان البلوغ).

أقول: أما الإشكال الأول: وهو أنّ استعمال (إِذَا) في الظرفية المحضة دون الشرطية استعمال نادر فلا يحمل عليه التنزيل، فهو غير صحيح، فإنّ استعمال (إِذَا) في الظرفية المحضة في القرآن الكريم أمرٌ شائع، كقوله تعالى: (وَاذْكُرْ رَبَّكَ إِذَا نَسِيتَ) [الكهف، ٢٤]، يعني حين نسيانك، إذ ليس المعنى – إذا نسيت فاذكر، بل عليك أن تذكر ربك على كل حال، فهذا المضمون مجرد ظرفية، وكقوله تعالى: (وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ) [البقرة، ١٨٦]، إذ ليس معناها أن لا أكون قريبا إلا إذا سألك عبادي فلا معنى للشرطية هنا، بل (إِذَا) هنا ظرفية وليست شرطية، وكقوله تعالى: (وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ * وَالنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّىٰ) [الليل، ١ – ٢]، وكقوله تعالى: (وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا * وَالْقَمَرِ إِذَا تَلَاهَا) [الشمس، ١ – ٢] فاستعمال (إِذَا) في الظرفية المحضة في القرآن الكريم أمرٌ شائعٌ وليس أمراً نادراً كي يقال لا يحمل عليه التنزيل.

وأما الإشكال الثاني: وهو أنّ مقتضى مفهوم الغاية انقطاع الابتلاء بالبلوغ فلا يدفع المال للبالغ الرشيد ما لم يؤنس منه الرُشد زمان ابتلائه، فقد أجاب عنه:

أولاً: [في ص١٦] (بأن (حَتَّىٰ) ليست في مقام التحديد كي ينعقد لها مفهوم؛ بل سيقت لنكتة أُخرى، وهي تقديم الابتلاء على زمان البلوغ؛ لرد مال الطفل إليه أوّل زمانه إذا كان رشيداً، وفي مثله لا مفهوم للغاية، بل النكتة الموجودة قبلها موجودة بعدها أيضاً، فيفهم منها لزوم الابتلاء مطلقاً).

وثانياً:(إن مناسبات الحكم للموضوع عرفاً تقتضي أن لا يكون للغاية مفهوم وأن يثبت الابتلاء حتى بعد البلوغ ولا ينقطع به). ومعنى كلامه: أنّ مقتضى مناسبة الحكم للموضوع أنّ الغرض من الأمر بالابتلاء بحسب المرتكز العقلائي هو صون ماله وحفظ ممتلكاته بحيث لا تضيع ولا تتلف عنده، فبما أنّ الغرض العقلائي من الابتلاء هو حفظ ماله وصونه عن التلف، فمقتضى احتفاف الآية بهذا المرتكز العقلائي أنه يشكل مناسبة الحكم للموضوع وهي تقتضي أنْ لا خصوصية للبلوغ، بل لا بُدّ مِن إيناس الرُشد، بلغ أو لم يبلغ، فالبلوغ لا دخل له من هذه الجهة، فلو أُنس منه الرُشد بعد البلوغ والابتلاء ولو بعد سنة يعطى أمواله.

فمقتضى مناسبة الحكم للموضوع أنْ لا مفهوم للغاية، وإنْ كان بطبعها أنْ يكون لها مفهوم.

ولا يبعد ما ذكره (قدس سره) في الجواب الثاني مِن حيث النكات العقلائية دون الجواب الأول، فإن الظاهر من ذكر البلوغ والتنصيص عليه كونه في مقام التحديد لزمان الأمر بالابتلاء لا مجرد دفع التوهم.

والحمد لله رب العالمين